نطاق إعمال أحكام قانون المرافعات في الإجراءات الجزائية
دراسة في القانون اليمني

سعيد البرك السكوتي* أبوبكر عوض باصالح**

ملخّص

من الموضوعات الدقيقة والشائكة في الإجراءات الجزائية موضوع إعمال أحكام قانون المرافعات[1] في هذه الإجراءات، ونطاق هذا الإعمال، فاخترناه موضوعاً لهذه الدراسة، وقد استهدفت بيان استقلالية كل من قانون الإجراءات الجزائية وقانون المرافعات والتنفيذ المدني، وما هو مشترك بينهما، والتنظيم الذي اعتمده قانون الإجراءات الجزائية اليمني[2] لإعمال أحكام قانون المرافعات في الإجراءات الجزائية.

وقد أفضت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات، منها:

- طبيعة الصلة بين كل من قانون الإجراءات الجزائية وقانون المرافعات هي صلة شراكة في نظام قانوني- قضائي إجرائي واحد، إذ كل منهما مستقل عن الآخر، وتبقى بعض القواعد والأحكام ذات خاصية عامة، هي النظام القانوني- القضائي الإجرائي الواحد ذاته.
- وقد أوصت الدراسة بحذف المادة (564) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني، ذلك أنها تلزم القضاء بالرجوع في كل مالم يرد فيه نص في قانون الإجراءات الجزائية إلى أحكام قانون المرافعات، فمن النتائج غير المرغوب فيها تطبيقاً لهذا النص، المساواة بين قانونين إجرائيين مختلفين تماماً في جوهرهما وموضوعهما وغايتهما.

المقدمة:

من المسائل المهمة في مجال تطبيق قانون الإجراءات الجزائية بروز الحاجة إلى سد نقص في هذا القانون بحكم يطبَّق على حالة واقعية معروضة على القضاء، إن لم يستبن لها حكم فيه، مما تكون المحكمة مضطرة إلى البحث عن هذا الحكم من مصدر آخر غير هذا القانون، وأقرب هذه المصادر هو قانون المرافعات، إذا ما استثنينا البحث في الأصول والقواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية نفسه.

والواقع أن قانون الإجراءات الجزائية اتكأ بقوة على قانون المرافعات في التنظيم القانوني اليمني إلى حد اعتبار هذا الأخير مرجعاً، تستقى منه الأحكام الواجب إعمالها في الإجراءات الجزائية، إن لم توجد هذه الأحكام فيه.

موضوع الدراسة: في هذه الدراسة سنعرض لهذا الموضوع من خلال مناقشة عناصر الاستقلال والارتباط بين القانونين في ضوء الفقه والقضاء المعاصرين، وبيان رأينا الخاص في هذا، ثم التعرض للتنظيم الذي ارتضاه المشرع اليمني بشأن نطاق إعمال أحكام قانون المرافعات في الإجراءات الجزائية – بياناً وتحليلاً ونقداً.

وبناء على ما سبق فإن أهداف هذه الدراسة تتمثل في:

1- بيان الاستقلالية والصلة بين قانون الإجراءات الجزائية وقانون المرافعات، وتحليل العلاقة الحقيقية بين القانونين.

2- التعرف على طبيعة التنظيم الذي أقره المشرع اليمني بشأن إعمال أحكام قانون المرافعات في الإجراءات الجزائية.

ومن هنا فإن **مشكلة الدراسة** تتحدد في السؤالين الآتيين:

الأول- هل كل من القانونين: الإجراءات الجزائية والمرافعات يستقل أحدهما عن الآخر استقلالاً تاماً، أو إذا كان هناك ما هو مشترك بينهما، فما هو وما

* استاذ مشارك بكلية القانون- جامعة حضرموت.

**استاذ مساعد بكلية القانون – جامعة حضرموت.

هي طبيعته؟

الثاني- كيف نظّم المشرع اليمني من خلال قانون الإجراءات الجزائية نطاق الأخذ بالأحكام الواردة في قانون المرافعات في الإجراءات الجزائية؟

منهجية البحث: اعتمد الباحثان في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، حيث إن مصادر بياناتها هي ما نص عليه القانون وما قيل في الفقه وما تقرر في القضاء بشأن موضوع الدراسة، فقد كانت موضوعاً للدراسة والتحليل والنقد.

خطة البحث: لتحقيق أهداف هذه الدراسة وضع الباحثان خطة بحث تشمل مقدمة وخاتمة ومبحثين:

المبحث الأول: الاستقلالية والصلة بين قانون الإجراءات الجزائية وقانون المرافعات.

المبحث الثاني: تنظيم إعمال أحكام قانون المرافعات في الإجراءات الجزائية بحسب القانون اليمني.

المبحث الأول:

الاستقلالية والصلة بين قانون الإجراءات الجزائية وقانون المرافعات:

لما **كا**ن قانون الإجراءات الجزائية ينظم كل ما يتعلق بالدعوى الجزائية، وأيضاً الدعوى المدنية إذا ما أقيمت تبعاً للأولى، بل والإجراءات السابقة على قيام هذه الدعوى (إجراءات جمع الاستدلالات)، فإن استقلاليته بالأحكام المنصبة على الدعويين الجزائية والمدنية المرتبطة بها مسألة مفروغ منها.

وهكذا هي الحال بالنسبة لقانون المرافعات والتنفيذ المدني، الذي ينظم المسائل المتصلة بالدعوى المدنية ويتضمن قواعد تدخل في نطاق التنظيم القضائي.

إلا إن هذه الاستقلالية (أو الذاتية) لم تمنع وجود صلات قوية بين القانونين، بسبب الطبيعة الشكلية للقانونين، وتشابه موضوع التنظيم بينهما.

في هذا المبحث سنعرض لهذه الاستقلالية وذلك الارتباط في مطلبين:

الأول- الطابع الاستقلالي لكل من قانون الإجراءات الجزائية وقانون المرافعات المدنية والتجارية.

الثاني- طبيعة الصلة بين قانون الإجراءات الجزائية وقانون المرافعات المدنية والتجارية.

المطلب الأول:

الطابع الاستقلالي لكل من قانون الإجراءات الجزائية وقانون المرافعات المدنية والتجارية:

تقوم استقلالية كل من القانونين على أساس الاختلاف الجوهري بين الدعويين – الجزائية والمدنية، التي تكونا موضوعاً لكل منهما: قانون الإجراءات الجزائية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، ومرجع هذا الاختلاف هو الطبيعة الذاتية لكل من الدعويين، فالدعوى الجزائية دعوى عامة تتعلق بالنظام العام، وأما الدعوى المدنية فهي دعوى تتعلق بالقانون الخاص والعلاقات بين الأشخاص.

كما تبدو هذه الاستقلالية في تخصيص المشرّع قانوناً خاصاً بالإجراءات الجزائية وآخر للدعوى المدنية، (أو الإجراءات المدنية) فهذا التخصيص إنما فرضته استقلالية كل من القانونين – كما أشرنا – على طبيعة الموضوع في كل من الدعوى الجزائية والدعوى المدنية.

واختلف الفقه والقضاء بشأن هذه الاستقلالية، فيرى البعض أنها استقلالية مطلقة، وآخرون يرون أنها استقلالية نسبية، وأما البعض الثالث فيؤكدون أن لا استقلالية لقانون الإجراءات الجزائية، إنما هو فرع من أصل، هو قانون المرافعات المدنية والتجارية[3].

فالاستقلالية المطلقة، عند من يعتقدون ذلك (وهم الغالبية)، ومنهم: محمود نجيب حسني، محمد زكي أبو عامر، فوزية عبدالستار، عبدالرءوف مهدي، سليمان عبدالمنعم، عبدالباسط الحكيمي، مطهر أنقع ومحمد

سعيد نمور ، تقوم على أساس الطابع المميز لقانون الإجراءات الجزائية، الذي يظهره أصلاً وليس فرعاً، على أنه ليس ثمة ما يمنع [بحسب كامل السعيد] أن يلتقي الحل المستخلص من المبادئ العامة التي تحكم الإجراءات الجزائية مع قواعد تضمنها قانون المرافعات المدنية والتجارية[4]. فالاستعانة بنصوص قانون المرافعات في الإجراءات الجزائية تتم بوصفها "وسيلة من وسائل التفسير التي اقتضتها وحدة النظام القانوني"[5]. فلكل من القانونين مجاله الخاص ونطاقه الذي يكون نافذاً فيه[6].

حتى الإحالة إلى قانون المرافعات فإنها لا تعني التبعية، بل على العكس تؤكد استقلال قانون الإجراءات الجزائية[7]، وإلا فما معنى أن يحيل قانون الإجراءات الجزائية إلى بعض أحكام قانون المرافعات إذا كان هو مجرد فرع لأصل.

ويستشهد هذا الفريق باتجاه تبناه المشرع الفرنسي، حيث حرص هذا على أن يأتي قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الحالي (1958م) "خالياً من أي إحالة إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية"[8].

ويقر هؤلاء بوجود شبه بين القانونين، لكن هذا الشبه لا يرقى إلى حد اعتبار أحدهما فرعاً للآخر، فهو – على أية حال – شبه شكلي (أو ظاهري) فقط[9].

إلا إن هذا لا ينفي وجود قواعد أخرى، أو – بحسب محمد زكي أبو عامر – مبادئ قانونية عامة تحكم الإجراءات الجنائية تختلف جذرياً عن تلك التي تحكم المرافعات المدنية[10]، وهو جانب يؤكد ذاتية كل من القانونين وفق نظر هذا الفقه.

أما الإحالة إلى بعض أحكام قانون المرافعات لتطبق بشأن الإجراءات الجزائية، فهي لا تعدو أن تكون نتيجة وحدة التنظيم القضائي من جهة – كما سلف–، ومن جهة أخرى حتى لا يتم تكرار نفس النص في القانونين، أي على سبيل الاقتصاد في النصوص القانونية[11]، وهذا شائع في معظم التشريعات.

ويفسر هؤلاء الاتجاه الذي تبنته محكمة النقض المصرية، وهو الرجوع إلى قانون المرافعات لسد نقص أو للإعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[12]، بأنه لا يجوز الأخذ به إلا من قبيل أن ذلك ضرب من ضروب البحث عن قصد المشرع الإجرائي الجنائي داخل نظام قانوني واحد، بمعنى آخر هي ضرب من ضروب تفسير النص[13]، أو هي – من وجهة نظر رءوف عبيد – محاولة القاضي الجنائي بتدارك النقص في قانون الإجراءات الجنائية بالطريق الذي يراه، وأقرب طريق إليه هو القياس على ما جاء في قانون المرافعات المدنية والتجارية[14].

قسم آخر من الفقه (منهم: عمر سالم وعبد المعطي عبد الخالق) يرى أن كلاً من القانونين: الإجراءات الجزائية والمرافعات مستقلان أحدهما عن الآخر، إلا إن هذه الاستقلالية بالنسبة للإجراءات ليست مطلقة، بل هي نسبية، ويرون أن نسبيتها تكمن في أن قانون الإجراءات الجزائية يحيل في مواضع كثيرة إلى قانون المرافعات، فهذه الإحالة – بحسب وجهة نظرهم– هي ما تنتقص من استقلالية الإجراءات، فإذا كان أغلب الفقه يرى – كما عرفنا – في هذه الإحالة مسألة تتعلق بالاقتصاد في النصوص ودواعي التفسير، إلا إن هؤلاء يرونها (أي الإحالة) "تبعية" تنتقص من استقلالية الإجراءات الجزائية، و كذلك عند إعمال أحكام قانون المرافعات تعويضاً لنقص في القواعد الجنائية الإجرائية[15].

ويتفق هؤلاء مع أولئك على أن إعمال أحكام قانون المرافعات في الإجراءات الجنائية يجب أن يقوم على أساسين: الأول– أن يكون الحكم المأخوذ من قانون

المرافعات ليطبق في الإجراءات الجزائية مقرراً قاعدة إجرائية عامة، وليس مقرراً قاعدة استثنائية أو خاصة بالدعوى المدنية[16]، ويتفق هذا مع ما أورده محمد محمد شجاع من قول لمحكمة النقض الفرنسية، مفاده أن الالتجاء إلى قواعد قانون المرافعات يجب أن يكون في حدود ما يتضمنه من قواعد ذات صبغة عامة، تتلاءم مع قانون الإجراءات الجزائية وتعد مكملة له[17]، وهذه الملاءمة هي الأساس الثاني، إذ أخذاً بالاعتبار طبيعة الإجراءات الجزائية وقواعدها العامة وكافة خصائصها، يجب أن تكون تلك الأحكام الممكن إعمالها في الإجراءات الجزائية مما لا يتنافى مع طبيعة وخصائص وأهداف الإجراءات الجزائية، أو بمعنى آخر ألا يكون المبدأ المعتمد متعارضاً مع قواعد جوهرية سائدة في الأصول الجزائية[18]. ومن أهم تلك المبادئ ألا يحرم أي طرف في الدعوى الجزائية والمدنية المرتبطة بها من أحد حقوقه الجوهرية[19].

وبالنظر إلى ما سبق فإن تلك الآراء، وإن كانت لا تنكر الحاجة إلى إعمال بعض القواعد والأحكام العامة الواردة في قانون المرافعات في الإجراءات الجزائية، فإنها ترجّح استقلالية قانون الإجراءات الجزائية عن قانون المرافعات، أكثر مما تبرهن على علاقة تبعية بين القانونين.

وقسم ثالث من الفقه يعتقد بوجود ارتباط وثيق بين القانونين، يجعل الإجراءات فرعاً والمرافعات أصلاً، من هؤلاء: رءوف عبيد وسليمان عبدالمنعم، وتؤيده محكمة النقض المصرية، وقد تأثروا بموقف فقهاء المرافعات المنحازين إليها، ويجعلونها أصلاً وما سواها فرعاً، فعلى سبيل المثال يرى أحمد السيد صاوي وطلعت يوسف خاطر "أن قانون الإجراءات المدنية هو الشريعة العامة لإجراءات التقاضي، فلابد من الرجوع إليه عند نقص القواعد في القوانين الأخرى"[20]، ومنها قانون الإجراءات الجزائية، فوفقاً لهذا الرأي فإن قانون المرافعات يعد قانوناً عاماً بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية، فإذا كانت هناك أمور إجرائية بحتة – يشير رءوف عبيد – أغفلتها مواد الإجراءات الجنائية، أو كانت غامضة أو يعتريها نقص "فلا مانع يمنع من الرجوع في شأنها إلى قواعد المرافعات المدنية"[21]، ويبرر سليمان عبدالمنعم الأخذ بما ينص عليه قانون المرافعات فيما سكت عنه قانون الإجراءات الجنائية بوحدة النظام القانوني في الدولة[22].

كما هو واضح من العرض السابق فإن الرأي الراجح والغالب فقهاً هو أن قانون الإجراءات الجزائية هو قانون مستقل عن قانون المرافعات، ولا يمكن بأي حال من الأحوال اعتباره فرعاً منه. فإذا ما أحال الأول على الثاني للأخذ بحكم منه، فهذا لا يعني سوى أن المشرع لم يشأ تكرار الأحكام في أكثر من قانون، أو كما قيل فقهاً "الاقتصاد في التشريع"، وأما الأخذ بأحكام المرافعات في الإجراءات الجزائية دون إحالة صريحة أو ضمنية من هذا الأخير – وهو رأي الغالبية العظمى من الفقه ومحكمة النقض المصرية – فله ما يبرره، ووفق شروط صارمة سبقت الإشارة إليها، ومع كل هذا يحتفظ قانون الإجراءات الجزائية باستقلاليته الكاملة.

ويبرر الفقه إثباتاً لهذه الاستقلالية بالقول: أن من الفروق بين القانونين ما لا يمكن منها التقريب بينهما إلى الدرجة التي اعتقدها البعض من حيث التبعية المطلقة أو حتى التبعية النسبية، وتقوم هذه الفروق على أساس الاختلاف في طبيعة القواعد الموضوعية التي يفترضها كل من القانونين، والموضوع فيهما، وأهدافهما، والمصالح التي ترمي إلى حمايتها القاعدة

القانية في القانونين، ومراكز الخصوم في الدعويين والاختلاف في سبب الدعوى وغير هذا. ومما يجدر ذكره من هذه الفروق ما يأتي:

أولاً: قانون الإجراءات الجزائية يفترض وجود قواعد قانونية جزائية لكي يضعها موضع التنفيذ، ويقابل هذه القواعد الجزائية قواعد القانون المدني والتجاري والأحوال الشخصية بالنسبة لقانون المرافعات. وتلك من النظام العام، وهذه ليست منه (إلا ما كان منها استثناءً)، وتختلف بالمقابل المصالح التي ترمي إلى تحقيقها تلك القواعد الموضوعية، فمصلحة المجتمع هي المقصودة بالحماية في القانون الجزائي، بينما مصلحة الأشخاص هي ما تحميها قواعد القانون المدني والتجاري والأحوال الشخصية.

ثانياً: وجوب تحريك ورفع الدعوى الجزائية لكي يطبق القانون الجزائي، بينما القانون المدني والتجاري والأحوال الشخصية وغيرها الأصل الرضا في تطبيقها، ولا يكون اللجوء إلى الدعوى المدنية إلا اختياراً، ولا تقام تلك الدعوى مباشرة أمام القضاء، إذ قد تسبقها مرحلة أو مرحلتان من الإجراءات الجزائية – هي مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، أما الدعوى المدنية فتقام مباشرة أمام القضاء المختص دون حاجة إلى إجراءات تسبق رفعها[23].

ثالثاً: تعد من أدلة الإثبات في الدعوى الجزائية التقارير الرسمية المرتبطة بشخصية المتهم (المادة 323/ فقرة د من قانون الإجراءات الجزائية)، إذ إن عناصر شخصية المتهم ووضعه الاجتماعي وسلوكه قبل وبعد ارتكاب الجريمة، وعلاقته بالآخرين، كل ذلك يؤثر تأثيراً مهماً في معرفة أسباب ودوافع ارتكاب الجريمة، ومن جهة أخرى في تفريد العقاب.

أما الدعوى المدنية فلا تأثير لشخصيات الأطراف فيهـا على الحقوق المتنازع عليها، بل إن القاضي لا يلتفت إلى هذا الأمر.

رابعاً: في الإجراءات الجزائية "يحكم القاضي في الدعوى بمقتضى العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته من خلال المحاكمة"[24]، أما في المرافعات المدنية فإن القاضي يحكم على أساس ما طرحت من أدلة في مجلس قضائه. وهذا أمر مفهوم إذا نظرنا إلى المصلحة التي ينظر إليها من الدعويين، فإذا كان للقاضي الحكم بناءً على اقتناعه الشخصي في الدعوى الجزائية. فذلك لأن المصلحة – هنا – مصلحة عامة، أما القاضي المدني فيحكم لمن ترجح أدلته في الدعويين بين خصمين متساويين.

خامساً: تختلف مراكز الخصوم في الدعويين اختلافاً كلياً، ففي الدعوى الجزائية يكون للنيابة العامة تأثيراً يفوق تأثير الخصم العادي في الدعوى. إذ هي ممثل المجتمع، ومن هنا منحها القانون ميزات وسلطات لم يمنحها لا المتهم ولا أي خصم آخر، بل لا تنعقد جلسات المحاكمة دون حضور ممثلها، أما الدعوى المدنية فالخصوم فيها سواء، متساويان تماماً[25]، فمن آداب القضاء: "على القاضي أن يسوي بين الخصمين في مجلس قضائه"[26].

سادساً: الاختلاف في سبب الدعويين، فالدعوى الجزائية سببها اعتداء على النظام الاجتماعي بعد جريمة، أما الدعوى المدنية فسببها فعل يشكل ضرراً مادياً أو أدبياً لشخص.

المطلب الثاني:

طبيعة الصلة بين قانون الإجراءات الجزائية وقانون المرافعات:

رأينا في المطلب السابق شبه انعقاد الفقه على استقلالية قانون الإجراءات الجزائية عن قانون المرافعات، كما رأينا عدم الاعتراض فقهاً على أحكام وقواعد قانون المرافعات في الإجراءات الجزائية،

ورجّحت محكمة النقض المصرية كفة الأخذ بهذه الأحكام والقواعد بشرط ألا يكون ذلك الحكم قد نص عليه قانون الإجراءات الجزائية[27]، ويضيف الفقه إلى هذا الشرط شرطين آخرين، هما: أن يكون النص المراد تطبيقه على الإجراءات الجزائية يقرر قاعدة إجرائية عامة، وأن يكون ملائماً لطبيعة الإجراءات الجزائية[28].

عدا هذا فإن قانون الإجراءات الجزائية يحيل في مواضع كثيرة إلى أحكام يتضمنها قانون المرافعات، فيكون لزاماً الأخذ بها. كما أننا سنرى – في المبحث الثاني من هذه الدراسة – أن قانون الإجراءات الجزائية اليمني نص صراحة في المادة (564) منه على أنه "يرجع في كل ما لم يرد فيه نص في هذا القانون إلى أحكام قانون المرافعات وقانون الإثبات الشرعي والقواعد العامة الشرعية".

استناداً – إذن – إلى ما تقدم، فما هي طبيعة الصلة بين قانون الإجراءات الجزائية وقانون المرافعات، إذ إنه لا مفر من إنكارها من جهة، ومن جهة أخرى ثبت لنا انعدام التبعية بين القانونين.

الإجابة عن هذا التساؤل نرى أنه يجب أن تبدأ مما هو مشترك بين القانونين. وما هو مشترك بينهما الأمور الآتية:

أولاً: إن كلا القانونين يتضمنان قواعد إجرائية (أو شكلية) وسماها بعض الفقه "الاتحاد في الطبيعة"[29]، وهي لا تعدو أن تكون منظّمة للإجراءات المرتبطة بتطبيق قانون موضوعي (قانون الجرائم والعقوبات بالنسبة للإجراءات الجزائية والقانون المدني والتجاري والأحوال الشخصية بالنسبة للمرافعات)، ومن هنا شملت هذه القوانين مواضيع تتعلق بالاختصاص القضائي وبتنظيم سلطة القضاء، وبأمور قضائية من قبيل متى يصلح أو لا يصلح الشخص للقضاء (التنحي والرد والمخاصمة)، وتأجيل الجلسات والتوكيل في الخصومة وترتيب الإجراءات في الجلسة والتنصيب عن المدعى عليه، وانقضاء الدعوى بمضي المدة وغيرها، كل هذه المسائل أوجدت منطقة مشتركة (إذا صح القول) تصلح لتطبيق قانون الإجراءات الجزائية والمرافعات فيها على حد سواء، مع الأخذ بالاعتبار خصوصية كل من القانونين، بعبارة أخرى إن ما أوردناه من مسائل هي ضرورة من ضرورات تنظيم الإجراءات، سواء كانت تلك الإجراءات جزائية أو كانت مدنية (أي مرافعات). وهذا بالضبط ما جعل التشريعات الجزائية تحيل في مثل هذه المسائل إلى قانون المرافعات لأخذ الحكم منه، لأن لها صفة الاشتراك، إذ لا يمكن – على سبيل المثال– القبول بالأسباب العامة في رد القاضي في الدعوى الجزائية والقبول بأخرى في الدعوى المدنية، فالقاضي هو القاضي، وأسباب الرد وجب أن تكون هي ذاتها[30].

ثانياً: وجود مبادئ قضائية وإجرائية عامة تحكم القضاءين الجزائي والمدني، أساسها وحدة النظام القضائي في الدولة[31]، وتشابه وظيفة القانونين– الإجراءات والمرافعات، ففي الدعويين يوجد مدَّعٍ ومدعى عليه وموضوع وترفع دعوى أمام محكمة مختصة ويوجد نظام خاص بنظر الدعوى وبإصدار الأحكام فيها، كل ذلك مع الحفاظ على أسس في التقاضي يمنع تجاوزها، كالعلانية والشفوية وضمانات حق الدفاع والمساواة بين الخصوم ونظر الدعوى على درجتين وغيرها، فهذه المبادئ القضائية والإجراءات المشتركة بين القانونين تجعل من المؤكد حصول تلامس في النصوص التي ترد فيهما، وهذا أمر طبيعي وصحيح، فضمانات حق الدفاع مثلاً معتبرة في القانونين وفي الدعويين، وهذا ما نادى به الفقه

على أنه إذا كان لابد من إعمال أحكام قانون المرافعات في الإجراءات الجزائية وجب أن تكون تلك الأحكام متضمنة قواعد قضائية أو إجرائية عامة[32]، فالقانونان "يشتركان في مجموعة القواعد الأصولية الأساسية المتعلقة بسير العدالة وانتظامها وحق وحرية الدفاع"[33].

ثالثاً: "اتحاد طبيعة عمل القاضي"، فوظيفة القاضي في الدعويين تقوم على أساس الاجتهاد في نظر النزاع وعناصره والتثبت من وقائع الدعويين، ثم يحدد القواعد الموضوعية اللازم تطبيقها على هذا النزاع، فيقرر حكماً هو نتيجة قانونية لهذا الاجتهاد ويلزم الأطراف به[34].

هكذا هي طبيعة عمل القاضي بصرف النظر عن طبيعة الدعوى– جزائية كانت أو مدنية، فالوصول إلى حكم ينهى به نزاع معروض أمامه لابد وأن يمر بهذا التدرج الإجرائي والعقلي أيضاً، وهو واحد في كلا الدعويين، ومن هنا تبرز مرة أخرى "منطقة عمل مشتركة" بين القانونين– هي الطبيعة الخاصة لعمل القاضي في نظر الدعوى والفصل فيها.

رابعاً: نظر الدعوى المدنية ارتباطاً بالدعوى الجزائية على أساس الإجراءات التي يقررها قانون الإجراءات. فلما كان هذا القانون قد أجاز رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي عن ضرر تسببت فيه جريمة، فله نظرها وفق قانون الإجراءات الجزائية وليس قانون المرافعات، وهذا كان امتثالاً للتبعية، فوضع لها قواعد مستقلة تتفق وطبيعة الدعوى الجزائية الأصيلة[35]، ومن الممكن أن تكون الدعوى المدنية أصلاً متى ما رفعها المضرور من الجريمة أمام القضاء المدني، وبهذا ستتحرر من أحكام قانون الإجراءات الجزائية.

بعبارة أخرى فإن الدعوى المدنية المرفوعة تبعاً للدعوى الجزائية أمام القضاء الجزائي هي دعوى استعارت غالبية أحكام قانون الإجراءات الجزائية المفروضة أصلاً على الدعوى الجزائية، فهي – والحال كذلك– دخلت نطاقاً غير نطاقها الطبيعي. ومع هذا لم يستطع المشرّع من تحريرها نهائياً من قبضة قانون المرافعات، إذ هي تبقى– مع كل ذلك– دعوى مدنية، أي إن الأساس الذي تقوم عليه يظل قانون المرافعات. ومن أمثلة ما ذكرناه:

1– استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية تبعاً للدعوى الجزائية، فذلك جائز إذا كانت مما يجوز استئنافه طبقاً لأحكام قانون المرافعات. (المادة 418 إجراءات جزائية).

2– تنفذ الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية بالتبعية وفقاً لما هو مقرر في قانون المرافعات. (المادة 470 إجراءات جزائية).

3– "تنقضي الدعوى المدنية بمضي المدة المقررة في القانون المدني لعدم سماع الدعوى" (المادة 55 إجراءات جزائية).

هذه الأمثلة دليل على أن هناك خصائص تختص بها الدعوى المدنية وتلازمها، وهذه الخصائص كامنة في القانونين المدني والمرافعات، وحتى لو قضى قانون الإجراءات الجزائية بتطبيق أحكامه عليها، إلا أنها في مثل الحالات التي أشرنا إليها وغيرها يمكن إرجاعها إلى أصلها المدني[36].

بناءً على ما تقدم نستطيع القول بأن هناك صلة ما بين القانونين، هذه الصلة هي صلة شراكة في نظام قانوني إجرائي واحد، بحيث يظل كل منهما مستقلاً عن الآخر، فلا يمكن – مثلاً – الاسترشاد بقاعدة أصولية مدنية في الإجراءات الجزائية إذا كانت لا تتوافق مع المبادئ الجوهرية السائدة في قانون الأصول الجزائية[37]، كما أنه "لا محل للرجوع على قانون المرافعات فيما نص عليه في قانون الإجراءات

الجنائية"[38]، وتبقى بعض القواعد والأحكام ذات خاصية عامة هي النظام القانوني الإجرائي الواحد ذاته. وقد أصاب بعض الفقه حينما وصف هذه الصلة بين القانونين بأنهما "مكملان لبعضهما البعض"[39]، أو أنها (أي الصلة) "تساند بين القانونين"[40]. أما لماذا تكون الإحالة إلى قانون المرافعات، فلأن قواعد هذا القانون "أكثر قدماً واستقراراً"[41] من قواعد الإجراءات الجزائية، ومن جهة أخرى فإن قانون المرافعات يتسع نطاق تنظيمه الإجرائي لعدد كبير من القوانين الموضوعية – كالقانون المدني والتجاري والأحوال الشخصية وغيرها، وهذه في مجموعها تشكّل معظم العلاقات الاجتماعية في المجتمع التي يعنى بتنظيمها القانون .

في ظل ما أشرنا إليه بشأن تلك الصلة القائمة بين قانون الإجراءات الجزائية وقانون المرافعات، فسنحاول فيما يأتي بيان عناصرها:

أولاً: الإحالة إلى أحكام وقواعد منصوص عليها في قانون المرافعات لا يمكن تفسيره إلا برغبة المشرع في "الاقتصاد في النصوص التشريعية"، بمعنى آخر عدم تكرار نفس النصوص في أكثر من قانون، فيتم النص عليها في قانون ثم يحال إلى هذا القانون متى ما دعت الضرورة إلى الأخذ بها في قوانين أخرى.

ثانياً: تفريد قانون الإجراءات الجزائية بأحكام تلائم طبيعة الدعوى الجزائية والدعوى المدنية المقامة تبعاً لها يأبى إعمال أحكام وقواعد قانون المرافعات في الإجراءات الجزائية، ومن ناحية أخرى فإن أحكام قانون الإجراءات الجزائية تطبق ولو كانت تتعارض مع أحكام منصوص عليها في قانون المرافعات[42]، ولو كان الأمر خلاف ذلك لنصّت غالبية قوانين الإجراءات الجزائية على العمل بقانون المرافعات في الإجراءات الجزائية، متى لم ينص هذا القانون على حكم تطلب إعماله[43]، ولم يكن بحاجة إلى الإحالة الصريحة على قانون المرافعات بصدد بعض الإجراءات، كرد القضاة[44]، وتقادم الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجزائية[45]، وفي مواد التكليف بالحضور والتبليغات[46]، وغير ذلك.

ثالثاً: الأخذ بحكم ورد في قانون المرافعات ولم يرد في قانون الإجراءات، و يمكن رد هذه الحالة إلى ثلاثة فروض:

الفرض الأول: إذا كان موضوع الحكم (وليس نفس الحكم) نظمه قانون الإجراءات الجزائية فلا سبيل مطلقاً إلى الأخذ بحكم مشابه من قانون المرافعات. مثال ذلك: الأحكام المرتبطة بحضور الخصوم في الدعوى الجزائية وسير الإجراءات عند تغيب المدعي أو المدعى عليه وغيرها، فهذه تغلق الباب أمام أي حكم يتعلق بما أشرنا إليه منصوص عليه في قانون المرافعات، أي إن التنظيم الذي أراده المشرع الجزائي لهذا الموضوع أفصح عنه في قانون الإجراءات الجزائية، وإذا كان هناك من حكم لهذه المسألة لم يتضمنه هذا التنظيم فذلك يعني أن المشرع لم يشأ الأخذ به[47].

الفرض الثاني: إذا كان موضوع التنظيم في قانون الإجراءات الجزائية خاصاً بالدعوى الجزائية والإجراءات السابقة عليها، فبسبب هذه الخصوصية لا يجوز إعمال أحكام قانون المرافعات في الإجراءات الجزائية لانتفاء نطاق إعمالها. فالأحكام – على سبيل المثال – الخاصة بإقامة الدعوى الجزائية من المحكمة أو صلاحيات مأموري الضبط القضائي في الجرائم المشهودة لا يقبل إلحاق أي حكم بها من أحكام قانون المرافعات.

الفرض الثالث: إذا كان الحكم الوارد في قانون المرافعات يراد إعماله في الإجراءات الجزائية فيجب

التحقق– لصحة الأخذ به– من أسس ثلاثة:

أولاً: أن هذا الحكم يتعلق بقاعدة عامة، أي كما يصح الأخذ بها في القانون المدني أو التجاري أو الأحوال الشخصية يمكن ذلك أيضاً في القانون الجزائي. أي إنها قاعدة تتعلق إما بآداب القضاء أو ضمانات حياديته أو نظام نظر الدعوى، ولا يكون قد جاء مثل هذا الحكم في الإجراءات الجزائية، و لا يكون ذا خصوصية تتعلق بالدعوى الجزائية.

ثانياً: العودة إلى أحكام وقواعد قانون الإجراءات الجزائية في جملتها، أي التماس الحكم أو قصد المشرع من الحكم من خلال سبر غور القواعد والمبادئ العامة التي تحكم الإجراءات الجزائية، فيمكن أن يستخلص القاضي منها ضالته، فالإجراءات الجزائية تنظيم قانوني شكلي كلي، يكمل بعضه الآخر، فإن لم يوجد حكم أو لم يستبن قصد الشارع من حكم في مسألة ما في جانب من هذا التنظيم فقد يوجد في جانب آخر.

ثالثاً: أن يكون الأساس الذي يقوم عليه إعمال حكم أو قاعدة من قانون المرافعات في الإجراءات الجزائية هو الاسترشاد بأحكام قانون المرافعات بحثاً عن مقصد الشارع من حكم معين أو بحثاً عن حكم يمكن إعماله في الإجراءات الجزائية استئناساً بما ورد في قانون المرافعات. وللقاضي هذا الاستئناس كما له أن يستأنس بمصادر القانون التفسيرية– الفقه والقضاء.

المبحث الثاني:

تنظيم إعمال أحكام قانون المرافعات في الإجراءات الجزائية بحسب القانون اليمني:

لم يشذ القانون اليمني عن معظم القوانين العربية عندما أحال صراحة وضمناً إلى قانون المرافعات لإعمال أحكامه في الإجراءات الجزائية في مواضع شتى. كما أنه أحد القوانين (وهي محدودة) التي قضت بالرجوع إلى قانون المرافعات في كل مالم يرد فيه نص في قانون الإجراءات الجزائية.

سندرس – في هذا المبحث– صور إعمال أحكام قانون المرافعات والتنفيذ المدني[48] في الإجراءات الجزائية في مطلبين:

المطلب الأول: الإحالة إلى قانون المرافعات.

المطلب الثاني: الرجوع إلى قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص في قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الأول:

الإحالة إلى قانون المرافعات:

سبق أن أشرنا إلى أن قانون الإجراءات الجزائية اليمني اتكأ بقوة على قانون المرافعات ، ومن مظاهر هذا الاتكاء الإحالة إلى هذا القانون في اثني عشر موضعاً، بمعنى آخر أن المشرع اليمني لم ي3شأ أن يكرر النصوص في القانونين، ففي كل مرة يرى أن النص الوارد في قانون المرافعات يمكن إعماله في الإجراءات الجزائية يحيل إليه إحالة صريحة أو ضمنية.

الفرع الأول:

الإحالة الصريحة:

وهي الإحالة التي يحيل فيها قانون الإجراءات الجزائية إلى قانون المرافعات إحالة صريحة بما يفيد تطبيق أحكام قانون المرافعات في الإجراءات الجزائية. ومن الأحكام التي أشار إليها إشارة صريحة:

- يكون الادعاء مدنياً من قبل كل من أصابه ضرر من الجريمة إما بشكوى وإما بإعلان المتهم وفقاً لأحكام قانون المرافعات (المادة 46).
- "تنقضي الدعوى المدنية بمضي المدة المقررة في القانون المدني لعدم سماع الدعوى" (المادة55)[49].
- الأشياء المضبوطة في أثناء مباشرة الدعوى الجزائية، متى لم تعد لازمة للتحقيق أو للسير في

الدعوى أو محلاً للمصادرة وجب الأمر بردها، وفي حالة قيام نزاع جدي بشأن الشيء المضبوط أو من له الحق في تسلمه يجوز للمحكمة إحالة الخصوم للتقاضي في شأن التسليم إلى المحكمة المختصة بدعوى يفصل فيها وفقاً للقانون المدني (المواد:155، 158، 159).

- للخصوم رد القضاة عن الحكم في سائر حالات الرد المبينة في قانون المرافعات (المادة270/ب، 2/273).
- إذا عد المتهم فاراً من وجه العدالة جاز للمحكمة أن تأمر بالحجز على أمواله، ويتّبع في توقيع الحجز الإجراءات المنصوص عليها في أحكام التنفيذ (أي قانون المرافعات)، المادة (290).
- تضمّن الفصل الثالث من الباب الرابع (المواد 346 – 364) أحكاماً تتعلق بنظر الدعوى وترتيب الإجراءات في الجلسة، كسؤال المتهم عن اسمه ولقبه وسنه ومهنته ومحل إقامته ومولده، ويوضح عضو النيابة العامة أسباب الاتهام ووقائع الدعوى، وسؤال المتهم عن المتهمة، وسماع الشهود، وانتهاءً بإقفال باب المرافعة، تمهيداً لإصدار الحكم.

إلا إن حكماً سبق كل هذا (ورد في المادة 347)، وينص على أنه "يطبق ما جاء في قانون المرافعات بالإضافة إلى ما سيأتي في المواد التالية".

- "الأحكام الصادرة في الدعاوى المدنية تبعاً للدعوى الجزائية يجوز استئنافها إذا كانت مما يجوز استئنافه طبقاً لأحكام قانون المرافعات" (المادة 418).
- "يكون تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية وفقاً لما هو مقرر في قانون المرافعات". (المادة 470).
- القرار الصادر من القاضي، المتضمن تعيين نصيب كل من المحكوم لهم من الدية والإرش، وما يجب على كل من المحكوم عليهم سداده منهما (أي الدية والإرش) طبقاً لما هو مقرر في قانون المرافعات. (المادة 512).
- تحصّل المبالغ المحكوم بها للدولة بالطرائق المقررة في قانون المرافعات أو بالطرائق الإدارية لتحصيل الأموال العامة. (المادة 518).
- "في حالة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه إذا قام نزاع من غيره بشأن تلك الأموال يرفع الأمر إلى المحكمة المدنية طبقاً لما هو مقرر في قانون المرافعات" (المادة 531).
- نصت المادة (278) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "فيما لم يرد به نص تطبّق الأحكام الواردة بقانون السلطة القضائية وقانون المرافعات"؛ وقد ختم المشرع بهذا النص الفصل الأول (قواعد عامة في المحاكمة) من الباب الثاني (إجراءات المحاكمة)، وكان قد تضمن هذا الفصل من القواعد العامة في المحاكمة: العلانية، الشفوية، الاستمرارية وأحوال التنحي والرد والمخاصمة.

وتبدو عدم دقة المشرع في الحكم المشار إليه في أنه لم يبين على وجه التحديد ما المقصود بـ" فيما لم يرد به نص"!، فلم يحدد موضوع التنظيم ولم يذكر مواد القانون، وإنما جاء النص غير منضبط، لكننا – نعتقد – أنه لما كان المشرع قد أورد هذا النص في خاتمة الفصل المشار إليه، فإنه قد قصد الموضوعات التي نظمها هذا الفصل، والتي أشرنا إليها، وهي قواعد ذات صلة بمبادئ قضائية عامة (العلانية، الشفوية والاستمرارية)، أو مرتبطة بضمان عدالة التقاضي (وهي التنحي والرد والمخاصمة)، وهذه الموضوعات منظمة – أيضاً – بقانون المرافعات.

هذه الإحالات تشير إلى حقيقتين تتعلق بموضوع نطاق إعمال أحكام قانون المرافعات في الإجراءات

الجزائية، هما:

الحقيقة الأولى: أنه في كل مرة يرى المشرع أن حكماً ما يجب أن يتضمنه قانون الإجراءات الجزائية، وهو موجود في قانون المرافعات لم يشأ أن يكرره، فأحال إليه، أي يكتفي بالتنظيم الوارد في قانون المرافعات أو هو "نوع من الإيجاز في النصوص يبرره أسلوب الصياغة التشريعية"[50]، ويقول محمد زكي أبو عامر إن تطبيق الأحكام المحال إليها إلى قانون المرافعات يتم باعتبارها قواعد في قانون الإجراءات الجنائية[51].

الحقيقة الثانية: بالنظر إلى طبيعة تلك الأحكام والقواعد التي أحال المشرع الجنائي للأخذ بها من قانون المرافعات، نجدها أنها منصبة على ثلاثة مواضيع:

الأول- أحكام تتعلق بطبيعة الدعوى المدنية أو أن الأصل فيها مدني بطبيعته، من هذه الأحكام: جواز استئناف الحكم الصادر في الدعوى المدنية تبعاً للدعوى الجزائية إذا كان قانون المرافعات يجيز استئنافه؛ تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية وفقاً لما هو مقرر في قانون المرافعات؛ عند قيام نزاع من غير المحكوم عليه بشأن تنفيذ الأحكام المالية على هذا الأخير رفع الأمر إلى المحكمة المدنية بحسب ما هو مقرر في قانون المرافعات؛ الحجز على أموال المتهم الفار من وجه العدالة من قبل المحكمة يتبع فيه الإجراءات المنصوص عليها في أحكام التنفيذ (قانون المرافعات والتنفيذ المدني)[52].

الثاني- أحكام تتعلق بالتقاضي، (أو ضمانات العدالة)، ومنها: تنحّي القضاة وردهم ومخاصمتهم، ومنها ما يتعلق بقواعد قضائية عامة، كالعلانية والشفوية والاستمرارية[53].

الثالث- أحكام تتعلق بنظر الدعوى وترتيب الإجراءات في الجلسة، وهي أحكام تنظيمية إجرائية بحتة، منها: أن قانون الإجراءات الجزائية نص في المادة (347) على أنه: "يطبّق ما جاء في قانون المرافعات بالإضافة إلى ما سيأتي في المواد التالية"، ثم جاءت بعد هذا النص، ضمن عنوان الفصل الثالث من الباب الرابع "في نظر الدعوى وترتيب الإجراءات في الجلسة" (المواد من 348 – 364)، وهذه المواد تنظم ما يتعلق بالكيفية التي تبدأ بها الجلسة، وتوضيح أسباب الاتهام ووقائع الدعوى من قبل عضو النيابة، وسؤال المتهم وسماع الشهود، وانتهاءً بإقفال باب المرافعة تمهيداً لإصدار الحكم.

لكن نص المادة (347) المشار إليه، تفيد بأنه إذا لم تفِ الأحكام الواردة في المواد من 348 – 364 بالغرض، يطبّق ما جاء في قانون المرافعات، ولكن في حدود ما يتعلق بنظر الدعوى وترتيب الإجراءات في الجلسة فقط، فالحكم مشروط بهذا، ولا يتعداه.

ونظن أن المشرّع توقع أن الأحكام التي قررها بشأن ترتيب الإجراءات في الجلسة في قانون الإجراءات الجزائية ربما تكون غير كافية، أو قاصرة، فأحال إلى قانون المرافعات إحالة عامة، أي إلى أي حكم فيه له علاقة بنظر الدعوى وترتيب الإجراءات في الجلسة، وهذا نطاق واسع – كما نرى – وقابل للمجادلة في كل مرة تلجأ فيها محكمة إلى إعمال هذا النص، وقد كان على المشرّع – من وجهة نظرنا – تحديد النصوص التي تنظم مسائل بعينها يمكن الرجوع إليها في قانون المرافعات، كما فعل في مواضع كثيرة أخرى.

وبناءً على ما تقدم فإننا نستطيع أن نورد الخلاصة الآتية من تلكما الحقيقتين، وهي: أن قانون الإجراءات الجزائية عندما أحال إلى قانون المرافعات لأخذ حكم منه ليطبّق في الإجراءات الجزائية لم يحل إلا إلى: حكم إما أنه يتعلق بطبيعة الدعوى المدنية (أو أن

الأصل فيه مدني بطبيعته)، أو حكم ذي صلة بالتقاضي (أو ضمانات العدالة) أو حكم يتعلق بنظر الدعوى وترتيب الإجراءات في الجلسة، أي حكم تنظيمي إجرائي بحت.

وهذا يقودنا إلى حسم مسألة، انتفاء الارتباط بين قانون الإجراءات الجزائية وقانون المرافعات بسبب الإحالة إلى هذا الأخير. فكل ما يتعلق بالدعوى الجزائية أو الإجراءات السابقة عليها فقد اقتصر تنظيمها على الإجراءات الجزائية ولم يحل المشرّع إلى قانون المرافعات في أية مسألة مرتبطة بهذه الدعوى أو الإجراءات السابقة عليها، وهذه هي الاستقلالية التي قال بها الفقهاء.

الفرع الثاني:

الإحالة الضمنية:

وهي الإحالة إلى قانون المرافعات بدون إشارة صريحة إلى ذلك، ولم يورد قانون الإجراءات الجزائية من الإحالات الضمنية إلا حالتين فقط:

الأولى: هي النص الوارد في المادة (291) منه: "تتبع في إدارة أموال المتهم الفار المحجوز عليها القواعد المقررة لإدارة أموال المحجوز عليه"، فالنص لا يشير مباشرة إلى قانون المرافعات، ولكن القواعد المقررة لإدارة أموال المحجوز عليه يتضمنها هذا القانون، ومن هنا فالأصل في هذه الإحالة هي إلى قانون المرافعات.

الثانية: إذا ثار نزاع في من له الحق في تسليم الأشياء المضبوطة خلال مراحل الإجراءات الجزائية والتي تقرر ردها، يجوز للمحكمة إحالة الخصوم إلى المحكمة المختصة للفصل فيها وفقاً للقانون المدني (المادة 159).

أي إن الفصل في هذا الأمر لا يستند إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وإنما إلى أحكام القانون المدني، وهو تعبير أراد المشرع من خلاله تحديد القانون الموضوعي الذي يحكم هذا الموضوع (أي القانون المدني)، وبصورة غير مباشرة، قانون المرافعات، الذي لا يكون نظر أي موضوع ينظمه القانون المدني دونما العمل بأحكامه.

وما قلناه عن الإحالة الصريحة قبل هذا ينطبق تماماً على هذه الإحالة الضمنية، كل ما في الأمر أن المشرع في حالة الإحالة الضمنية اعتمد أسلوباً مختلفاً لا غير.

المطلب الثاني:

الرجوع إلى قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص في قانون الإجراءات الجزائية:

نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة (564) على أنه: "يرجع في كل ما لم يرد فيه نص في هذا القانون إلى أحكام قانون المرافعات وقانون الإثبات والقواعد العامة الشرعية".

ويفهم من هذا النص أن المسائل التي لم ينص على حكم لها في قانون الإجراءات الجزائية، يؤخذ حكمها من قانون المرافعات [موضوعنا] وقانون الإثبات والقواعد العامة الشرعية.

وأول ما يتبادر إلى الذهن من خلال هذا النص أنه هدم ذلك النهج الذي انتهجه قانون الإجراءات الجزائية في الإحالة إلى قانون المرافعات، بل إنه في المادتين: (278 و347) نص صراحة على إعمال أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد به نص في قانون الإجراءات فيما يتعلق ببعض المبادئ القضائية ومسائل التنحي والرد والمخاصمة؛ وكذلك الحال بالنسبة لما يتّبع في نظر الدعوى وترتيب الإجراءات في الجلسة، زد على ذلك تكرار الإحالة إلى قانون المرافعات في اثني عشر موضعاً آخر، كل هذا يجعل من النص الوارد في المادة (564) تكراراً لا حاجة له، هذا إذا نظرنا إلى

الموضوع من الناحية الشكلية الخالصة.

أما من الناحية الجوهرية، فإن الإحالة إلى أحكام قانون المرافعات في كل مسألة لم يرد بها نص في قانون الإجراءات الجزائية هو طمس لمعالم وذاتية هذا القانون، بل هذا يعني أن قانون الإجراءات هو عبارة عن خليط من أحكام الإجراءات الجزائية والمرافعات، وهذا أمر لا يمكن القول أو الإقرار به.

لقد سبق وأن رأينا الاختلافات الجوهرية في القانونين، مما يجعل من غير الممكن إعمال أحكام قانون المرافعات في الإجراءات الجزائية إلا في حدود ضيقة ووفق شروط صارمة.

ويترتب على هذا النص نتائج غير مرغوب فيها، لعل أهمها:

أولاً: عدم الاعتراف باستقلالية وذاتية قانون الإجراءات الجزائية القائمة على الطبيعة الخاصة للقانون الجزائي– الموضوعي والشكلي، بل هو مساواة بين قانونين إجرائيين مختلفين تماماً، إذ هو يجيز– بحسب النص– إعمال أحكام قانون المرافعات المبنية على خصوصية الدعوى المدنية في الإجراءات الجزائية، (أو الدعوى الجزائية).

ثانياً: محاولة المشرّع جعل قانون الإجراءات الجزائية قانوناً نوعياً، موضوعه "نشاط تباشره السلطات العامة، ثم يحدد هذا النشاط من حيث السبب والغاية، فالسبب هو الجريمة المرتكبة، أما الغاية فهي العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي يقرر القانون إنزاله بمن ثبت ارتكابه هذه الجريمة"[54] تصطدم (هذه المحاولة) بلزوم تطبيق أحكام قانون المرافعات على الإجراءات الجزائية، التي هي مجرد "مجموعة القواعد التي تنظم القضاء المدني وسائر إجراءات حماية الحقوق المدنية والتجارية والمحافظة عليها"[55]، فطمست الحدود بين القانونين، وهذا ما يخالف طبيعة قانون الإجراءات الجزائية على النحو الذي أشرنا.

حتى فقهاء قانون المرافعات مع تقريرهم بأن هذا القانون هو "الشريعة العامة لإجراءات التقاضي"، إلا أنهم يقررون أيضاً بأنه "لا يطبق على الدعاوى الإدارية والجنائية إلا في حدود ما يتفق وطبيعة القانون الإداري والقانون الجنائي"[56].

وبسبب هذه الطبيعة الخاصة لقانون الإجراءات الجزائية فإن هذا القانون لم يورد– في نصوصه– نصوصاً وردت في قانون المرافعات، وهذا يعني – بحسب بعض الفقه – "أن المشرّع الجنائي لم يرد الأخذ بالحكم الذي أورده نص قانون المرافعات في هذه المسألة أمام المحاكم الجنائية"[57]. والأمثلة كثيرة على عدم إمكانية إعمال أحكام قانون المرافعات في الإجراءات الجزائية للاختلاف الجوهري بين القانونين، فمثلاً هل يمكن أن تطبق الأحكام الخاصة بالاختصاص النوعي في الدعوى المدنية والتجارية – الواردة في قانون المرافعات – على الدعوى الجزائية؟ أو هل يمكن تطبيق أحكام الاستبعاد والشطب والانقضاء الخاصة بالدعوى المدنية والتجارية على الدعوى الجزائية أيضاً؟ الواقع أنه لم يعد ثمة مجال للمناورة حول إمكانية تطبيق قانون المرافعات على الإجراءات الجزائية بالصورة المطلقة التي أوردها قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

ثالثاً: القاعدة أن حكم قانون الإجراءات هو الواجب التطبيق إذا ما تعارض مع حكم في قانون المرافعات، وهذه الأولوية فرضتها الطبيعة الخاصة لموضوع قانون الإجراءات الجزائية، وحتى لو لم يرد نص بشأن مسألة في الإجراءات الجزائية يتوجب قبل اللجوء إلى قانون المرافعات – كما يقرر هذا القانون اليمني– البحث في الأحكام العامة والمبادئ الأساسية والقواعد الكلية للقانون الجزائي، فهذه أقرب وأدق من تطبيق

حكم ورد في قانون آخر، حتى ولو كان هذا القانون هو قانون المرافعات.

يلاحظ أن المشرّع اليمني بهذا النص أراد أن يقتفي أثر محكمة النقض المصرية وبعض الفقه في جواز إعمال بعض أحكام قانون المرافعات في الإجراءات الجزائية، لكنه لم يتنبه إلى أن هذا الأمر محفوف بالمخاطر، وكان أن جاء نصه هذا حاملاً معه عيوباً، لو أنه لم ينص عليه لما وقع فيها.

سبق القول أن الفقه الذي أجاز الأخذ بحكم ورد في المرافعات ليطبق في الإجراءات الجزائية اشترط أن يكون ذلك الحكم مقرراً قاعدة عامة ولا تتنافى مع طبيعة الإجراءات الجزائية. أما محكمة النقض المصرية فقد أنكرت في بعض أحكامها تطبيق قانون المرافعات في الإجراءات الجزائية، من ذلك أنها قضت "برفض الأخذ بما هو مقرر في قانون المرافعات من تصدي المحكمة الاستئنافية للحكم في موضوع الدعوى، الذي لم تفصل فيه محكمة أول درجة، لأن في ذلك إخلالاً بحقوق الدفاع وحرمان المتهم من التقاضي على درجتين"[58]، وفي قضاء آخر قضت "بعدم تطبيق قواعد الخبرة المنصوص عليها في قانون المرافعات، والتي توجب ضرورة حضور الخصوم أثناء مباشرة الخبير لمهمته[59] على الخبرة في المسائل الجنائية"[60]، التي أجازت للخبير أن يؤدي مهمته بغير حضور الأطراف[61]. هذه الأمثلة تدل دلالة قاطعة على أن إعمال أحكام قانون المرافعات في الإجراءات الجزائية ليس دائماً أمراً ممكناً، بل إن النص على إعمال هذه الأحكام في الإجراءات الجزائية إذا لم يورد هذا الأخير نصاً يطبق على مسألة ما وكان هذا النص موجوداً في المرافعات فيه مجازفة في الخلط بين القانونين– موضوعاً وغاية.

ويجدر بنا ذكر أنه بالرغم من مذهب محكمة النقض المصرية والتقاء بعض الفقه المصري معه إلا أن المشرّع المصري لم ينص على ذلك، فترك الأمر للفقه وللقضاء ينظمانه على نحو يبقي لكل من القانونين استقلاليته. ونرى أن المشرّع اليمني عندما أورد هذا النص لم يكن مستوعباً – بدرجة كافية– تلك العيوب التي أشرنا إليها[62].

رأينا فيما ذهب إليه القانون اليمني.

بالعودة إلى نص المادة (564) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني، نجد أن المشرّع لم يشأ أن يجيز للقضاء إعمال أحكام قانون المرافعات عندما لم يجد حكماً في قانون الإجراءات الجزائية، و إنما ألزمه بذلك إلزاماً، وهذا يعني أنه إذا لم يوجد هذا الحكم في قانون الإجراءات الجزائية فليس للقضاء البحث عنه إلا بعد استنفاذ البحث في قانون المرافعات.

وكان هذا القانون قد أورد حكمين يشبهان الحكم المنصوص عليه في المادة(564)، لكنهما مختصان بتنظيم معين: الأول اختص بقواعد عامة في المحاكمة وبأحوال تنحي القضاة وردهم ومخاصمتهم (المادة 278)، فيشمل الحكم تطبيق قانون المرافعات في الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بهذه الموضوعات حصراً، وهذا الاتجاه له ما يبرره كما عرفنا، أما الثاني فكان فيما يتعلق بتنظيم نظر الدعوى وترتيب الإجراءات في الجلسة (المادة347)، ولنا رأي فيهما سنورده لاحقاً.

أما المادة (564) فقد جاءت عامة، لتجعل من قانون المرافعات مرجعاً مباشراً للأحكام في الإجراءات الجزائية متى لم تتضمن هذه حكماً لمسألة ما، وهو مصدر ملزم – كما رأينا– ولذلك فإن هذا النص – كما يراه بعضهم– يجب أن يفسر على أنه "إحالة ضمنية" من قانون الإجراءات الجزائية إلى قانون المرافعات" إذا خلا قانون الإجراءات الجزائية من نص

في شأن موضوع ما"[63].

من جهة أخرى فإن الحالات الأربعة عشرة، التي أحال قانون الإجراءات الجزائية على قانون المرافعات أحال إليها لخصوصيتها، وقد بينا ذلك، ولم تعد هناك حاجة إلى التقرير بما ورد في المادة (564)، وقد عد بعضهم هذه الإحالات باعتبارها تأكيداً على استقلال كل من قانون الإجراءات الجزائية وقانون المرافعات عن بعضهما[64].

ويثار سؤال – تماشياً مع ما نصت عليه المادة (564) إجراءات جزائية– يتعلق بالبحث عن حكم لمسألة ما جزائية لم ينص عليها قانون الإجراءات الجزائية! الواقع أن كل قانون – بما في ذلك قانون الإجراءات الجزائية– هو عبارة عن كيان متكامل، تتداخل فيه المبادئ والقواعد والأحكام التي تتعلق بتنظيم موضوعه، وعادة ما تكمل هذه بعضها بعضاً في إيجاد الحلول لمسائل لم ينص عليها مباشرة في القانون، ولكنها قد تستنتج من مجموع مبادئه وقواعده وأحكامه، فهذه جعلت لتنظيم موضوع هذا القانون على نحو مخصوص، فإذا لم يعثر على هذا الحكم من بين تلك المبادئ والقواعد والأحكام فهذا يعني إما أنه لم يحسن البحث عنه، أو أن القانون نفسه به قصور وجب تداركه، وهذا ما أشار إليه سليمان عبد المنعم بالقول: أنه "حيث لا يحيل قانون الإجراءات الجنائية إلى غيره وجب البحث عن حكم المسألة المعروضة في مبادئ الإجراءات الجنائية"[65]، وهذ هو عين الصواب –كما نرى أيضاً–، وقال محمد محمد شجاع بمثل ما قال سليمان عبد المنعم، فالحل – عنده– يوجد في "المبادئ الإجرائية العامة التي تحكم قانون الإجراءات وتتفق مع دوره"[66].

على أن هذا لا يمنع – كذلك– من إعمال أحكام قوانين أخرى إذا لم تدرك الغاية في المبادئ والقواعد والأحكام التي تضمنها قانون الإجراءات الجزائية، فالبحث في هذه القوانين يجب أن يكون مؤسساً على مجرد الاستعانة بأحكامها حيث يمكن ذلك دون تأثير في استقلالية وخصوصية الإجراءات الجزائية، ومن أحكام النقض المصرية في هذا الشأن تقرير المحكمة بأنه "إذا لم يوجد نص خاص في قانون الإجراءات الجنائية فليس هناك ما يمنع من إعمال نص قانون المرافعات"[67]، وهذا صحيح، مادام النص الموجود في قانون المرافعات سيفي بالحاجة دون أن يخدش طبيعة الإجراءات الجزائية أو يتنافى مع مبدأ أو قاعدة أو حكم إجرائي جزائي، ويلاحظ من نص هذا الحكم أن محكمة النقض المصرية لا تلزم بالرجوع إلى أحكام قانون المرافعات، وإنما أجازت ذلك إما لسد نقص في قانون الإجراءات الجزائية أو للإعانة على إعمال القواعد المنصوص عليها فيه[68]، وكل هذا وفق ضوابط لا يجوز الخروج عليها.

تسعفنا النظرية العامة للقانون بقواعد يمكن من خلال إعمالها سد النقص في أي تشريع إذا عجزت أحكامه عن معالجة مسائل بعينها تدخل ضمن موضوعه، ونعني "بسد النقص" البحث عن قصد المشرع من الأحكام، إذا لم تكن بذاتها تنبئ عن هذا القصد، أو البحث في المصادر الأخرى للقانون. "فالمذهب العلمي" في تفسير القاعدة القانونية، والذي يعني أنه إذا لم يعثر على الإرادة الحقيقية للمشرع في نص قانون ما، أو في مصادر القانون الأخرى، فله "استخلاص الحل من خلال دراسته للعوامل التي أسهمت في تكوين هذا النص القانوني"[69]، وأخذاً بالاعتبار خصوصية موضوع الإجراءات الجزائية يجب مراعاة ضمان حقوق الأطراف – بما فيهم المتهم– وألا يتعدى ذلك التفسير غاية حسن سير العدالة وسرعة الإجراءات وتحقيق غاية الإجراءات الجزائية.

كما يدخل في إطار "سد النقص" هذا اللجوء إلى أحكام القوانين الأخرى، ومنها قانون المرافعات، وفق ضوابط، وهذا ما جعل بعض الفقهاء يؤكدون أن القاضي حينما يطبق قواعد قانون المرافعات في الإجراءات الجزائية إنما يطبقها بوصفها حلولاً قاده إليها تفسيره للإجراءات الجنائية[70]، ويرى آخرون أن قواعد قانون المرافعات "مجرد مصدر تستوحى منه مبادئ الإجراءات"[71]، أما ما جاء في المادة (564) إجراءات جزائية يمني فقد جعل هذا القانون فرعاً من قانون المرافعات، فمن شأن ذلك أن يؤدي إلى "حلول شاذة غير متوائمة"[72].

وإذا قدر الأخذ بأحكام وردت في قانون المرافعات ولم ترد في قانون الإجراءات الجزائية– في إطار محاولة سد النقص فيه – فيجب مراعاة ما اتفق عليه معظم الفقه من ضوابط، دون أن يكون هذا الأخذ ملزماً (بخلاف ما فعل القانون اليمني)، وهذه الضوابط هي أن لا يتجاوز الحكم مبدأ أو قاعدة عامة يمكن إعمالها في الإجراءات الجزائية دون المساس بخصوصية الإجراءات الجزائية أو ما يتمتع به أطراف هذه الخصومة من حقوق وأن يحقق أهداف الإجراءات الجزائية عامة. وهذا لا ينطبق فقط على قانون المرافعات، وإنما يمكن إعماله بالنسبة لقوانين أخرى ذات صلة بتطبيق قانون الإجراءات الجزائية، كقانون الإثبات والسلطة القضائية.

بناءً على ما تقدم فإننا نرى أن المشرّع اليمني[73] أخطأ عندما أحال بشكل عام بنص المادة (564) إجراءات جزائية إلى نصوص قانون المرافعات متى ما وجد حكم فيها ولم يوجد في قانون الإجراءات الجزائية ليطبق في الإجراءات الجزائية، ويتعين عليه– كما نرى– حذف ذلك النص من القانون، وذلك للإبقاء على ذاتية واستقلالية الإجراءات الجزائية، ومنع التداخل في الأحكام، حتى لا تأتي الحلول متناقضة و"شاذة"، فلقد كانت تلك الإحالات المباشرة وغير المباشرة (أو الضمنية) إلى أحكام بعينها (أو بصفتها) في قانون المرافعات دليلاً على وجود علاقة محدودة بين القانونين، لا يمكن لها أن تكون شاملة، إذ لكل منهما موضوعه وغايته، فلا يجوز تجاوز تلك العلاقة وإلا لما استطعنا أن نفرق بين أحكام الإجراءات الجزائية وأحكام المرافعات.

الخاتمة:

مع إدراكنا بصعوبة موضوع هذه الدراسة والتناقض الواسع في معرفة جوهر العلاقة بين قانون الإجراءات الجزائية وقانون المرافعات من خلال الاختلاف البعيد في التعاطي معه– تشريعاً وفقهاً وقضاءً، إلا أننا حاولنا – بقدر الاستطاعة – الإجابة عن تساؤلات الدراسة بشأن مدى استقلالية كل من قانون الإجراءات الجزائية وقانون المرافعات، والقواسم المشتركة بينهما، والتنظيم الذي اعتمده المشرع اليمني لإعمال أحكام قانون المرافعات في الإجراءات الجزائية.

فيما يأتي أهم نتائج و توصيات الدراسة:

النتائج:

- أن قانون الإجراءات الجزائية هو قانون مستقل بكيانه الخاص عن قانون المرافعات، ولا يمكن اعتباره فرعاً منه، وإذا ما أحال الأول إلى الثاني للأخذ بحكم منه فهذا لا يعني سوى أن المشرّع لم يشأ تكرار الأحكام ذاتها في أكثر من قانون، أو كما قيل فقهاً "الاقتصاد في التشريع".
- أن من الفروق بين القانونين ما لا يمكن معها التقريب بينهما إلى درجة التبعية المطلقة أو حتى التبعية النسبية، إذ إن هذه الفروق تقوم على أساس الاختلاف بين طبيعة القواعد الموضوعية التي يفترضها كل من القانونين والموضوع فيهما وأهدافهما

والمصالح التي ترمي إلى حمايتها القاعدة القانونية في القانونين ومراكز الخصوم في الدعويين والاختلاف في سبب الدعوى.

• من حق المحكمة (أي ليست ملزمة) إعمال حكم ورد في المرافعات ولم يرد في الإجراءات بشرط أن يكون هذا الحكم يقرر قاعدة إجرائية عامة، وأن يكون ملائماً لطبيعة الإجراءات الجزائية، على أساس حقها في الاجتهاد في البحث عن النص الواجب التطبيق على المسألة المعروضة أمامها من مصادر القانون المختلفة.

• كل قانون هو عبارة عن كيان متكامل، تتداخل فيه المبادئ والقواعد والأحكام التي تتعلق بتنظيم موضوعه، وعادة ما تكمل هذه بعضها بعضاً في إيجاد الحلول لمسائل لم ينص عليها مباشرة في القانون، ولكنها قد تستنتج من مجموع مبادئه وقواعده وأحكامه. كما أن "سد النقص" في أي تشريع، إذا عجزت أحكامه عن معالجة مسائل بعينها تدخل في موضوعه قد يتأتى من خلال إعمال "المذهب العلمي" في تفسير القاعدة القانونية من خلال دراسة العوامل التي أسهمت في تكوين هذه القاعدة، مع الأخذ بالاعتبار خصوصية الإجراءات الجزائية، ويدخل في "سد النقص" اللجوء إلى المصادر الأخرى للقاعدة، ومن بينها قانون المرافعات.

• يشترك كل من القانونين (الإجراءات الجزائية والمرافعات) بحكم طبيعتهما في أمور، لعل أبرزها: أن كليهما يتضمنان قواعد إجرائية، وهو ما يسمى فقهاً بـ"الاتحاد في الطبيعة"، وهذه القواعد تشمل الاختصاص القضائي وتنظيم سلطة القضاء والتوكيل في الخصومة وترتيب الإجراءات في الجلسة، كما توجد مبادئ قضائية وإجرائية عامة تحكم القضاءين– الجزائي والمدني، تقوم على أساس وحدة النظام القضائي في الدولة، كالعلانية والشفافية والاستمرارية والمساواة بين الخصوم والتقاضي على درجتين، وأيضاً "اتحاد طبيعة عمل القاضي"، الذي يقوم على أساس الاجتهاد في نظر النزاع والتثبت من وقائع الدعوى ثم الحكم فيها وإلزام الأطراف به.

• طبيعة الصلة بين قانون الإجراءات الجزائية وقانون المرافعات هي صلة شراكة في نظام قانوني– إجرائي واحد، بحيث يظل كل منهما مستقلاً عن الآخر، وتبقى بعض القواعد والأحكام ذات خاصية عامة، هي النظام القانوني–الإجرائي الواحد ذاته، أو أنهما (الإجراءات الجزائية والمرافعات) مكملان لبعضهما، وتبدو هذه الصلة في الإحالة إلى أحكام وقواعد منصوص عليها في المرافعات لتطبق في الإجراءات الجزائية، وكذلك في الأخذ – دون إحالة – بحكم ورد في قانون المرافعات ولم يرد في قانون الإجراءات (وفق ضوابط).

• بالرغم من أن الدعوى المدنية المقامة تبعاً للدعوى الجزائية تخضع في إجراءاتها لقانون الإجراءات الجزائية إلا أنه بسبب طبيعتها الأصلية (المدنية) ربط المشرّع بعض الإجراءات الخاصة بها بقانون المرافعات كاستئناف الأحكام الصادرة فيها وتنفيذها وانقضائها بمضي المدة، تأكيداً منه (أي من المشرّع) على طبيعتها المدنية، وإن كانت قد أقيمت تبعاً لدعوى جزائية.

• أن الأحكام التي أحال قانون الإجراءات الجزائية إلى قانون المرافعات انحصرت في ثلاثة مواضيع فقط، هي: ما يتعلق بطبيعة الدعوى المدنية، أو أن الأصل فيها (أي الأحكام) مدني بطبيعته، ثم ما يتعلق بالتقاضي كضمانات العدالة، أو بقواعد قضائية عامة كالعلانية والشفوية والاستمرارية، وأخيراً ما يتعلق بنظر الدعوى وترتيب الإجراءات في الجلسة، بمعنى

آخر هي مواضيع يتشارك فيها كل من القانونين- الإجراءات والمرافعات.

التوصيات:

• جاء نص المادة (278) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني غامضاً: "فيما لم يرد به نص تطبق الأحكام الواردة بقانون السلطة القضائية وقانون المرافعات"، فلم يبين المشرّع ما قصده من هذا الحكم، فجاء النص مطلقاً، في حين يجب أن يكون مقيداً أو محدداً، وبحسب استنتاجنا أنه لما كان قد ذيلت به نصوص مواد الفصل الأول من الباب الثاني من القانون (قواعد عامة في المحاكمة)، وهي العلنية، الشفوية، استمرار المحاكمة وأحوال التنحي والرد والمخاصمة، فقد فهم أن ما قصده المشرع هو عدم ورود نصوص في قانون الإجراءات الجزائية تتعلق بهذه المسائل دون غيرها (قواعد عامة في المحاكمة)، وحينها تطبق الأحكام الواردة في قانوني السلطة القضائية والمرافعات. وكان يجب الإفصاح عن معنى هذا النص إفصاحاً يحدد نطاق تطبيق هذا الحكم بدقة، وهو ما توصي به هذه الدراسة من إعادة نظر في صياغته.

• نصت المادة (347) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني على الآتي: "يطبق ما جاء في قانون المرافعات بالإضافة إلى ما سيأتي في المواد التالية"، ويظهر بوضوح أن النص هذا مبهم، إذ لم يحدد على وجه الدقة أي مواد يقصد، فترك الأمر للتخمين، وهذا عيب من عيوب صياغة القاعدة القانونية، لكن بالنظر إلى أقرب المواد من النص نجدها المواد التي يتضمنها الفصل الثالث من الباب الرابع (المواد: 348 -364)، وتتعلق بنظر الدعوى وترتيب الإجراءات في الجلسة. فهذا النص هو الآخر لزم إزالة ما به من إبهام وإطلاق، ليكون واضحاً ومنضبطاً، وهذه توصية أخرى توصي بها هذه الدراسة.

• كما توصي الدراسة بحذف المادة (564) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني، التي قضت بأنه "يرجع في كل ما لم يرد فيه نص في هذا القانون إلى أحكام قانون المرافعات وقانون الإثبات والقواعد العامة الشرعية"، فالحكم هذا يعني لزوم تطبيق قانون المرافعات إن وجد فيه نص يحكم مسألة ما، ولا يوجد مثل هذا الحكم في الإجراءات الجزائية، بمعنى آخر فإن هذا النص يقرر تبعية قانون الإجراءات لقانون المرافعات، وهو ما سيؤدي إلى إعمال أحكام كل من القانونين: الإجراءات والمرافعات في الإجراءات الجزائية، دونما ضبط أو تحديد، وهذا بالضبط هو الخلط غير المسموح به، إذ يترتب على تطبيق هذا النص نتائج غير مرغوب فيها، منها: المساواة بين قانونين إجرائيين مختلفين تماماً، كما أن استقلالية ونوعية قانون الإجراءات الجزائية تصطدم بلزوم تطبيق أحكام قانون المرافعات على الإجراءات الجزائية، متى لم يوجد نص في هذا القانون، فهذا مما يخالف الطبيعة الخاصة للإجراءات الجزائية، وهذا أيضاً سد لطريق البحث في الأحكام العامة والمبادئ الأساسية والقواعد الكلية للقانون الجزائي، فهذه أقرب وأدق من تطبيق حكم ورد في قانون آخر، ولو كان قانون المرافعات.

الهوامش:

(1) في الجمهورية اليمنية يسمى "قانون المرافعات والتنفيذ المدني"، وهو القانون رقم (40) لسنة 2002م؛ في الإمارات العربية المتحدة يسمى "قانون الإجراءات أمام المحاكم المدنية"؛ في جمهورية مصر العربية يسمى "قانون المرافعات المدنية والتجارية". في هذه الدراسة سنعتمد تسمية مختصرة هي "قانون المرافعات".

(2) هو القانون رقم (13) لسنة 1994م.

(3) اختصاراً سنسمي قانون المرافعات والتنفيذ المدني (أو قانون المرافعات المدنية و التجارية): "قانون المرافعات".

(4) كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان، ط3، 1431هـ – 2010م، ص30.

(5) عبدالباسط محمد الحكيمي، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، القسم الأول – الدعاوى الناشئة عن الجريمة، مكتبة ومركز الصادق، ط3، 2009 – 2010م، ص23.

(6) مطهر علي أنقع، شرح قانون الإجراءات الجزائية، القسم الأول – الدعاوى الناشئة عن الجريمة، مكتبة ومركز الصادق – صنعاء، ط2، 1427هـ – 2006م، ص17.

(7) فوزية عبدالستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط2، 2010م، ص14.

(8) سليمان عبدالمنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية، 2008م، ص 37.

(9) انظر: إلهام محمد حسن العاقل، الإجراءات الجنائية اليمني، الجزء الأول – الدعوى الجنائية والدعوى المدنية، مكتبة ومركز الصادق – صنعاء، ط4، 2006م، ص 38؛ مطهر عبده محمد الشميري، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، أوان للخدمات الإعلامية، ط3، 2006 – 2007م، ص10.

(10) محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية، ط8، 2008م، ص17.

(11) كامل السعيد، (م. س.)، ص30.

(12) أحكام الطعن، س27، ق53، ص257 (22/ 6/ 1976)، أورده: حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف – الإسكندرية، 1981م، ص22.

(13) سليمان عبدالمنعم، (م. س.)، ص37.

(14) رءوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، ط14، 1982م، ص13.

(15) عمر سالم، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 2010. ص22؛ عبد المعطي عبد الخالق، شرح قانون الإجراءات الجنائية – الدعاوى الناشئة عن الجريمة– الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، 2008 – 2009. ص 14.

(16) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية،2013م، ج1، ص 21؛ كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، (م. س) ص 30.

(17) محمد محمد شجاع، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، مكتبة مركز الصادق، ط6، 2009. ص 16.

(18) محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان، ط1، الإصدار الأول،2005. ص 17.

(19) محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، الإصدار الأول، 2006م، ص 28.

(20) طلعت يوسف خاطر، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والتجارية، دار الفكر والقانون – المنصورة، 2010م، ص20؛ أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط1، 2011م، ص9.

(21) رءوف عبيد، (م. س.)، ص13.

(22) سليمان عبدالمنعم، (م. س.)، ص36.

(23) انظر: محمود نجيب حسني، (م. س.)، ج1، ص18 – 19.

(24) قانون الإجراءات الجزائية، المادة (366).

(25) انظر: عمر سالم، (م. س.)، ص20.

(26) قانون المرافعات والتنفيذ المدني، المادة (26).

(27) أحكام النقض س7 ق95 ص315 (6/ 3/ 1956)، مشار إليه في: حسن صادق المرصفاوي، (م. س.)، ص23.

(28) انظر: هامش (3) و(4)، ص 6.

(29) محمود نجيب حسني، (م. س.)، ج1، ص17.

(30) "للخصوم رد القضاة عن الحكم ... في سائر حالات الرد المبينة في قانون المرافعات" (المادة 370 / ب من قانون المرافعات).

(31) وهو ما يسميه رءوف عبيد بـ"وحدة التنظيم القضائي في الدولة". انظر: رءوف عبيد، (م. س.) ص 12.

(32) محمد صبحي نجم، (م. س.)، ص 28.

(33) محمد سعيد نمور، (م. س.)، ص 15.

(34) محمود نجيب حسني، (م. س.)، ج1، ص 17.

(35) إلهام محمد حسن العاقل،(م. س.)، ص39.

(36) ما أشرنا إليه هو أخذاً بالأحكام الواردة في القانون اليمني، فبعض القوانين تنظم تلك المسائل بصورة مختلفة، مثال ذلك القانون التونسي (مجلة الإجراءات الجزائية، الفصل 8) تنص على أنه "تسقط الدعوى المدنية بنفس الشروط والآجال المقررة للدعوى العمومية الناتجة عن الجريمة التي تولد عنها الضرر".

(37) محمد سعيد نمور،(م. س.)، ص 17.

(38) أحكام النقض س 7ق95 (3/6/ 1956) ص 315، في: حسن صادق المرصفاوي، (م. س.) ص23.

(39) عبد الباسط محمد سيف الحكيمي،(م. س.)، ص23.

(40) مطهر علي صالح أنقع، (م. س.)، ص14.

(41) عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، (م. س.)، ص19.

(42) محمود نجيب حسني، (م. س.)، ج1، ص ص 19-20.

(43) لم يفعل ذلك إلا قليل من القوانين العربية، كالقانون الإماراتي، المادة (1)، واليمني، المواد:(278)، (347) و(564).

(44) في معظم القوانين.

(45) في القانون الجزائري (المادة 10)، في اليمني (المادة 55) وفي التونسي (الفصل 8) وغيرها.

(46) كما في القانون المصري (المادة 234) والجزائري (المادة 439).

(47) انظر أيضاً: عبد الرءوف مهدي، (م. س.)، ص 191.

(48) هذه هي التسمية الكاملة لقانون المرافعات اليمني.

(49) الواقع أن أحكام انقضاء سماع الدعوى بمضي المدة منصوص عليها في قانون الإثبات (المادة 14 وما بعدها)، وليس في القانون المدني، ومع ذلك نظن أن المشرع قصد هذا القانون، وإن كان موقعها الطبيعي هو قانون المرافعات. انظر: قانون رقم (5) لسنة 1996م بشأن الإثبات.

(50) محمود نجيب حسني، (م. س.)، ج1، ص21.

(51) محمد زكي أبو عامر، (م. س.)، ص18.

(52) انظر المواد: 418، 470، 531، 290 إجراءات جزائية.

(53) انظر المواد: 263، 264، 268، 270، 273، 278 إجراءات جزائية.

(54) محمود نجيب حسني،(م. س.)، ج1، ص 3 .

(55) طلعت يوسف خاطر،(م. س.)، ص ص 7- 8.

(56) أحمد السيد صاوي،(م. س.)، ص ص 9، 11.

(57) عبد الرءوف مهدي،(م. س.)، ص 191 .

(58) مجموعة أحكام محكمة النقض، س10رقم 11ص 40(13يناير 1959 ، أورده: عمر سالم، (م. س.)، ج1، ص ص 23-24.

(59) هذا الحكم ورد في قانون الإثبات، المادة (170).

(60) مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية،ج5 رقم177 ص328 (30 ديسمبر 1940)، أورده: عمر سالم،(م. س.)، ص 24.

(61) قانون الإجراءات الجزائية، المادة (212).

(62) أورد قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 35 لسنة 1992م حكماً مطابقاً للحكم الوارد في القانون اليمني: "تسري أحكام قانون الإجراءات أمام المحاكم المدنية (أي الإجراءات) على ما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون" (المادة 1بند 5).

(63) محمود نجيب حسني،(م. س.)، ج1، ص 19

(64) عبد الرءوف مهدي، (م. س.)، ص 194.

(65) سليمان عبد المنعم،(م. س.)، ص37.

(66) محمد محمد شجاع،(م. س.)، 17.

(67) مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، س23 رقم91 ص416 (19 مارس 1972)، أورده: فوزية عبد الستار، (م. س.)، هامش ص13.

(68) مجموعة أحكام النقض س27 رقم 53 ص257 (22 فبراير 1976)، أورده: فوزية عبد الستار،(م. س.)، هامش ص 12.

(69) محمد حسام محمود لطفي، المدخل لدراسة القانون، ط6، القاهرة، 2008، ص333.

(70) محمد زكي أبوعامر،(م. س.)، ص18.

(71) طلعت يوسف خاطر،(م. س.)، ص 21.

(72) محمد محمد شجاع،(م. س.)، ص 17.

(73) نفس الحكم ينطبق على المشرع الإماراتي (سبقت الإشارة إلى هذا).

المراجع:

أولاً: التشريعات:

1- قانون الإجراءات الجزائية، الجمهورية اليمنية، رقم13 لسنة 1994م.

2- قانون الإثبات، الجمهورية اليمنية، رقم5 لسنة 1996م.

3- قانون المرافعات والتنفيذ المدني، الجمهورية اليمنية، رقم40 لسنة 2002م.

4- قانون الإجراءات الجزائية، دولة الإمارات العربية المتحدة، رقم35 لسنة 1992م.

ثانياً: الفقه:

1- أبو عامر، محمد زكي ، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية، ط8، 2008م.

2- أنقع، مطهر علي شرح قانون الإجراءات الجزائية، القسم الأول – الدعاوى الناشئة عن الجريمة، مكتبة ومركز الصادق – صنعاء، ط2، 1427هـ - 2006م.

3- الحكيمي، عبدالباسط محمد، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، القسم الأول – الدعاوى الناشئة عن الجريمة، مكتبة ومركز الصادق، ط3، 2009 – 2010م.

4- خاطر، طلعت يوسف، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والتجارية، دار الفكر والقانون – المنصورة، 2010م.

5- السعيد، كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان، ط3، 1431هـ - 2010م.

6- شجاع، محمد محمد، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، مكتبة مركز الصادق، ط6، 2009.

7- الشميري، مطهر عبده محمد ، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، أوان للخدمات الإعلامية، ط3، 2006 – 2007م.

8- صاوي، أحمد السيد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط1، 2011م.

9- العاقل، إلهام محمد حسن ، الإجراءات الجنائية اليمني، الجزء الأول – الدعوى الجنائية والدعوى المدنية، مكتبة ومركز الصادق – صنعاء، ط4، 2005-2006م.

10- عبدالستار، فوزية ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة

العربية، ط2، 2010م.
11- عبد المعطي عبد الخالق، شرح قانون الإجراءات الجنائية- الدعاوى الناشئة عن الجريمة- الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، 2008 – 2009م.
12- عبدالمنعم، سليمان ، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية، 2008م.
13- عبيد، رءوف ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، ط14، 1982م.
14- عمر سالم، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 2010. ص22.
15- لطفي، محمد حسام محمود، المدخل لدراسة القانون، ط6، القاهرة، 2008م.
16- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية،2013م.
17- المرصفاوي، حسن صادق، المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف – الإسكندرية، 1981م.
18- نجم، محمد صبحي ، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ط1، الإصدار الأول، 2006م.
19- نمور، محمد سعيد ، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع – عمان، ط1، الإصدار الأول، 2005م.

The scope of the provisions of the Procedure Law criminal procedure code A Study on law of Yemen

Saeed Albrek Al-sakoty **Aba-Bakar Awadh Basaleh**

Abstract

Delicate and thorny issues in the realization of the provisions of the criminal procedure code in these procedures, and the scope of the work, The chosen theme for this study،
He aimed to demonstrate the independence of each of the code of criminal procedure and the code of, what is common between them, and the Organization adopted the code of criminal procedure the right to enforcement of the provisions of the code on criminal procedure.
And what is common between them.
And the Regulation adopted by the code of criminal procedure the right to enforcement of the provisions of the code on criminal procedure.
The results and recommendation of the study , include:
• The nature of the relationship between each of the code of criminal procedure and the code of a partnership in a legal system-judicial procedural one, so that each independent of the other and keep certain rules and conditions of public property, the legal system-judicial procedural per se .
• The study also recommends the deletion of the article (564) of the code of criminal procedure, it is necessary to refer at all unless the text (i.e. the code of criminal procedure) to the provisions of the code, the unwanted consequences of applying this provision, the equality of procedural laws quite different in substance and theme and aimed